وزارة المالية

قرار رقم ١٤٩١ لسنة ٢٠٠٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦
بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن نظام الإفراج المؤقت عن سيارات الركوب واليخوت وتعديلاته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٩٦ المشار إليه وتعديلاته ، النص التالى :

«يتم الإفراج المؤقت عن السيارات واليخوت الخاصة مع تعليق أداء الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى مقابل تقديم أمانة نقدية أو خطاب ضمان مصرفى أو دفتر مرور (تربتيك) صادر من أحد أندية السيارات المعتمدة لدى الجمارك أو رخصة تسيير وقيادة دولية (بالنسبة للأجانب القادمين فى أفواج سياحية) أو تعهدات صريحة من الجهات الحكومية للإفراج عن السيارات المشار إليها بالبند (١) من الحالة الثانية من المادة الأولى من هذا القرار بسداد الضرائب والرسوم المقررة ، أما بالنسبة لليخوت التى ترد بالموانى البحرية للسياحة الإقليمية فيكتفى بتقديم تعهد شخصى وتخطر مصلحة أمن الموانى عند الإفراج ، أما بالنسبة لراغبى السياحة الداخلية (النيلية) يشترط تقديم خطاب ضمان أو تعهد من هيئة تنشيط السياحة» .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٠٢/١١/١٩

وزير المالية

دكتور/ مدحت حسانين